دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 32، العدد 1، 2005

التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد في التشريع الإسلامي

*محمود صالح جابر وذياب عبد الكريم عقل**

ملخص

كثيرا ما تتعارض المصالح والمفاسد فيما بينها؛ مما يجعل الحاجة إلى إزالة تعارضها ماسة، حتى تظهر روح الشريعة في الأحكام المحققة للمصالح والدارئة للمفاسد.

وفي هذا البحث بينّا المفاهيم الاصطلاحية واللغوية لكل من المصلحة والمفسدة، ومشروعية الترجيح بينها حال التعـارض، وأصناف القواعد المرجحة بين تلك المصالح والمفاسد سواء كانت كلّيةً أم تفصيليةً، وتعرضنا بالمناقشة لمسالك الموازنـة بينها إذا تعارضت فيما بينها، وبينّا صور التعارض بين المصالح فيما بينها، وبين المفاسـد فيمـا بينهـا،وبين المـصالح والمفاسد.

وانتهى البحث بخاتمة فيها أهم النتائج المتَوصل إليها.

المقدمـــة

إن الحمد   تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده ا فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، ونشهد ألا إله إلا ا وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم وأشرفها، لأنه لا يتأتى فهم نصوص الوحيين، ولا يمكن إدراك معانيهما، إلا بإتقانه وإحكام قواعده، والشيء يشرف قدره وتعظم مكانته بمقدار نفعه وأثره، وذلك بلا شك مما لا يخفى وجوده في هذا العلم الجليل.

على أن قضايا هذا العلم منها ما يرجع إلى فقه اللغة وعلومها كمسائل الخطاب وقواعد الألفاظ، ومنها ما يرجع إلى علوم الرواية وأصول الأثر، ومنها ما يعود إلى أصول العقائد من حيث ما يترتب عليها من آثار عملية وفرعية.

وهناك جزء من هذه المسائل يتعلق بعلم جليل ألا وهو علم مقاصد الشريعة، هذا العلم الذي اعتبر بعض العلماء معرفته تساوي نصف علوم الاجتهاد، على نحو ما ذكره الشاطبي في عدة مواضع من موافقاته، وكما سار على ذلك كثير من المعاصرين الذي بذلوا جهودا طيبة في تحرير مسائله والكتابة فيه، وذلك كله مما يبين عظم فائدة هذا العلم بل ويفرض ضرورته لكل من يزاول الدراسة الشرعية بدراسة أو تدريس أو دعوة أو تنفيذ.

ومن أجلّ المسائل التي هي من صميم هذا العلم، مسائل تعارض المصالح والمفاسد، سواء وقع ذلك بين المصالح نفسها، أو بين المفاسد نفسها، أو بين المصالح والمفاسد.

ورغم أهمية هذه القضية بسائر متعلقاتها إلا أنها لم تلق ما تستحقه من عناية وتدقيق وتحرير، مما يدعو ذوي الهمة والغيرة إلى ضرورة التشمير عن ساعد الجد، وذلك بالعمل على جمع الخيوط الدقيقة لأطراف هذه المسألة الهامة، ثم محاولة تحليلها تحليلا يعتمد على استقراء الأدلة حينا وعلى تتبع الفروع الفقهية حينا، وعلى دراسة القواعد والضوابط الفقهية أحيانا أخرى.

---

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2003/5/20، وتاريخ قبوله 2003/11/29.

أسباب اختيار الموضوع:

وتتمثل أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فيما يلي:

1- عدم وجود بحث خاص يعالج هذا الموضوع الحساس بشكل مباشر.

2- أهمية الموضوع في ذاته، حيث ان علم المقاصد هو من أجل العلوم وأشرفها، ويعتبر موضوع تعارض المصالح والمفاسد من أهم موضوعاته وأدقها.

3- حاجتنا في هذا العصر إلى معرفة الحق في هذه القضية بالذات، بسبب كثرة التضارب الحاصل في مسائل الحياة التي ينبني أكثرها على تضارب المصالح والمفاسد.

4- محاولة الإسهام في تحرير الصواب في إحدى كبريات القضايا التشريعية، لا سيما ان الخلاف التطبيقي كثيرا ما ينبع أساسا من القصور أو التقصير في إدراك قضية التعارض بين المصالح والمفاسد.

5- بيان كمال الشريعة وشمولها وتميزها عن سائر التشريعات البشرية، بل وتفوقها الصارخ وسبقها إلى أسمى النظم والإجراءات التي فيها تكمن سعادة البشرية وفلاحها.

خطة البحث

هذا وقد جعلنا بحثنا هذا متضمنا النقاط التالية:

- **الفصل الأول:** تحليل مفهوم تعارض المصالح والمفاسد ومشروعية الترجيح بينهما.

المبحث الأول: حقيقة التعارض بين المصالح والمفاسد.

المطلب الأول: تعريف التعارض والترجيح لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف المصلحة لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف المفسدة لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: مشروعية الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة.

- **الفصل الثاني:** قواعد الترجيح في باب المصالح والمفاسد.

المبحث الأول: قواعد الترجيح الكلية.

المطلب الأول: المصلحة المعتبرة شرعا مقدمة على غير المعتبرة سواء كانت ملغاة أو مرسلة.

المطلب الثاني: المصلحة الواجبة مقدمة على المصلحة المندوبة والمباحة.

المطلب الثالث: المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

المبحث الثاني: قواعد الترجيح التفصيلية.

المطلب الأول: المصلحة المتعدية مقدمة على المصلحة القاصرة.

المطلب الثاني: المصلحة المضيقة مقدمة على المصلحة الموسعة.

المطلب الثالث: المصلحة الغاية مقدمة على المصلحة الوسيلة.

المطلب الرابع: المصلحة الكفائية مقدمة على المصلحة العينية.

المطلب الخامس: المصلحة القطعية مقدمة على المصلحة الظنية والموهومة.

- **الفصل الثالث:** مسالك الموازنة بين المصالح والمفاسد.

المبحث الأول: مسالك الموازنة بين المصالح المتعارضة في التشريع.

المطلب الأول: مسلك الجمع بين المصالح.

المطلب الثاني: مسلك الترجيح بين المصالح المتعارضة.

أولاً: مراعاة وزن المصلحة ورتبتها.

ثانياً: مراعاة المصلحة من حيث الشمول وعدمه.

ثالثاً: مراعاة المصلحة من حيث إمكان الحصول واستحالته.

المطلب الثالث: التخيير بين المصالح المتعارضة.

- **الفصل الرابع:** من صور التعارض بين المصالح فيما بينها.

المبحث الأول: التعارض بين المصالح بحسب الشمول:

المبحث الثاني: التعارض بين المصالح بحسب البدل وانعدامه.

- **الفصل الخامس:** من صور التعارض بين المفاسد فيما بينها.

المبحث الأول: التعارض بين المفاسد المتباينة.

المبحث الثاني: التعارض بين المفاسد المتساوية.

- **الفصل السادس:** من صور التعارض بين المصالح والمفاسد.

المبحث الأول: التعارض بين مصلحة ومفسدة متباينتين.

المبحث الثاني: التعارض بين مصلحة ومفسدة متكافئتين.

- **الخاتمة:** وفيها أهم نتائج البحـث.

وا نسأل أن يوفقنا للصائب من القول والعمل، وأن يجنبنا الزلل والخطل، إنه سميع مجيب الدعاء، وصلى ا على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين وتابعيهم إلى يوم الدين.

الفصل الأول
تحليل مفهوم تعارض المصالح والمفاسد ومشروعية الترجيح بينهما

المبحث الأول: حقيقة التعارض بين المصالح والمفاسد:

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف التعارض والترجيح:

1- التعريف اللغوي

أما التعارض فهو من باب تفاعل، وباب التفاعل يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر، وهو من العرض، ويأتي لعدة معان[1]:

منها: المنع تقول: عرض الشيء يعرض، واعترض: انتصب وصار عارضا كالخشبة المنتصبة، ومن ههنا أخذ مدلول التضاد والتعاند في لفظ التعارض.

ومنها الظهور والإظهار، يقال: عرض له كذا يعرض أي: ظهر له وبدا، وعرض الشيء له: أظهره له.

أما الترجيح، فمصدر من رجح يرجح ترجيحا، تقول: رجح الشيء بيده وزنه، ونظر ما ثقله، وأرجح الميزان: أي أثقله حتى مال، ورجح في مجلسه فلم يخف[2].

2- التعريف الاصطلاحي

أما التعارض فلعل من أشهر تعريفاته ما ارتضاه الأستاذ البرزنجي وهو: التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقا بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر[3].

لكن تعبيره بالدليلين يجعل من التعريف غير جامع لبعض أفراد المعرف، كعدم شموله لتعارض المصالح والمفاسد، لذا فإننا نرتضي تعريف الاسنوي الذي يقول فيه: «تقابل الأمرين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر»[4].

وأما الترجيح فهو: تقديم المجتهد بالقول أو الفعل أحد المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر[5].

وهو تعريف جيد يجمع أكثر أفراد المعرف، لكننا إذا آثرنا منهج الأصوليين في اشتراط الإيجاز في التعريفات؛ فإن من أفضل ما عرف به الترجيح على هذا، تعريف الاسنوي أيضا، حيث يقول رحمه ا : «تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها»[6].

المطلب الثاني: تعريف المصلحة

1- التعريف اللغوي

مدلول المصلحة لغة كمدلول المنفعة وزنا ومعنى؛ فهي إما مصدر بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع، أو هي اسم للواحدة من المصالح.

وقد ذكر ابن منظور الوجهين فقال: «المصلحة: الصلاح، والمصلحة: واحدة المصالح»[7].

وقد وردت بصيغة المفعلة للدلالة على اسم المكان الذي يكثر فيه ما اشتُق منه، وعلى هذا فمعناها: شيء فيه صلاح قوي[8].

2- التعريف الاصطلاحي

إن مفهوم المصلحة عند الأصوليين يتردد إطلاقه عندهم بين معان ثلاثة؛ فيطلق على ما يؤدي إلى تحقيق مقصود الشارع، وعلى مقصود الشارع ذاته، وعلى مطلق المعنى اللغوي الذي هو المنفعة التي هي اللذائذ والأفراح[9].

غير أن كثيرا من محققي الأصوليين ارتضوا تعريف الخوارزمي الذي يتضمن نوع جمع للمعنيين الأولين – وهما القدر المتفق عليه بين العلماء-؛ وهو قوله رحمه ا : «المراد بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق»[10].

لكن هذا التعريف تكتمل عناصره إذا زدنا فيه عبارة (بجلب المنافع) التي نبه عليها بعضهم[11].

المطلب الثالث: تعريف المفسدة

1- التعريف اللغوي

المفسدة من فَسد الشيء يفسد فسادا وفسودا: خلاف المصلحة[12].

وأصلها في لغة العرب يتركز على معنى تعذر المقصود وزوال المنفعة[13].

وعلى هذا فهي مرادفة لمعنى الضرر من حيث الإطلاق.

2- التعريف الاصطلاحي

ما قيل في مدلول المصلحة من حيث ترددها على جملة من المعاني عند الأصوليين؛ يمكن أن يقال هنا أيضا، فقد ذكر العز بن عبد السلام رحمه الله أن المفسدة: «ألم أو سببه، أو غم أو سببه»[14].

وعلى هذا يمكننا تعريف المفسدة بأنها: «ضرر يلحق بالنفس أو الغير على وجه يفوت النفع المشروع».

وهذا جمعا بين أطراف ما ذكره الأصوليون.

من هنا نستخلص المفهوم الكلي لمدلول التعارض بين المصالح والمفاسد؛ ويتضح بجلاء أن معناه ينصب على اجتماع جملة من المصالح فيما بينها، أو بينها وبين المفاسد، أو بين المفاسد ذاتها، ويكون موقف الاجتهاد إزاء ذلك أن يعمل على اختيار أقرب الوجوه إلى مقصود الشارع، سواء بالترجيح الذي يستهدف إيثار المصالح على المفاسد، أو الاختيار بين رتب المصالح إذا تعذر الجمع بينها، أو اختيار أهون المفاسد إذا تعذر دفعها جميعا.

المبحث الثاني: مشروعية الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة

إن مما تستدعيه الفطرة السليمة والمنطق الراجح، بل مما يجمع على مقتضاه العقلاء قاطبة؛ أنه إذا اجتمعت جملة من المصالح ولم يمكن تحصيلها جميعا وإلا ذهبت، أو جملة من المفاسد لم يتأت دفعها كلها، أو مصالح ومفاسد لابد من طروق واحد منها- فإن الذي لا يكاد يختلف فيه بينهم هو تعيين آكد المصالح، واختيار أهون المفاسد، وتحصيل ما هو أقرب إلى تحقيق مقصود الشارع الحكيم.

بل إن منطق الترجيح بين كل متعارضين أو متزاحمين هو مما يدخل في مضمون اتباع أحسن القول الذي ذكره المولى سبحانه في كتابه حين قال: ((الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ))[15].

أي اتباع أحسن ما خير فيه المكلف إذا كان المتعارضان كلاهما من الخير، أو أحسن المتقابلين إذا كان الأمران يتراوحان بين خير وشر، أو بين شرين لابد من ارتكاب أحدهما ولم يمكن التخلص منهما معا، وهو أمر غير عارض في تأكيدات القرآن الكريم على منطق الترجيح، بل هو أمر قد طفحت به آيات كثيرة، وكدليل على هذا المعنى، فإن الله تعالى يقول مصداقا لذلك: ((وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم))[16]، ويقول أيضا: ((وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا))[17].

ومن هنا فإن الترجيح في باب المصالح والمفاسد ينطلق من قاعدة التكليف الشرعي، التي تستند على أدلة الشرع النصية، والتي هي مصدر المشروعية العليا في التشريع الإسلامي.

ومن هذه النصوص ما يلي:

1- قول الله تعالى في كتابه الكريم: ((وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ۞ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ))[18]، فكلمة (زنوا) صيغة أمر؛ وصيغة الأمر تدل على الوجوب إذا تجردت عن القرائن، والوزن من الموازنة وهي تقتضي وجود طرفين بينهما نسبة المقابلة المقتضية لترجيح إحدى الجهتين منهما كما يقتضي الميزان الحسي رجحان إحدى الكفتين على الأخرى.

2- ومن ذلك أيضا قوله سبحانه: ((لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ...))[19]، فهذا أمر في صيغة خبر، وكأن المولى سبحانه أراد أن يقول: (قوموا بالقسط وزنوا بالحق والعدل) ومعلوم أنه لا معنى للوزن والقيام بالقسط إذا لم يكن هنالك حق وباطل، أو راجح ومرجوح.

3- ومما يبين عظم أمر الموازنة بين المصالح والمفاسد موقف النبي ﷺ من المنافقين المندسين بين المسلمين؛ وقد كان بعض الصحابة أشار عليه بقتلهم؛ ولندع سياق الرواية يحدثنا عن دلالة موقفه ﷺ من فقه الموازنة في أحوال التعارض؛ يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: كنا في غزاة فكسع* رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فسمعها الله

* فكسع: قال ابن حجر، والمشهور فيه أنه ضرب الدبر باليد أو بالرجل. انظر: فتح الباري، ج8، ص649.

رسـوله ﷺ قال: ما هذا؟ فقالوا: كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار! وقال المهاجري: يا للمهاجرين! فقال النبي ﷺ دعوها فإنها منتنة؛ قال جابر: وكانت الأنصار حين قدم النبي ﷺ المدينة أكثر، ثم كثر المهاجرون بعد؛ فقال عبد الله بن أبي: أوقد فعلوا؟ والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل؛ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق! قال النبي ﷺ: «دعه! لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»[20].

فرغم أن قتل المنافقين فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين، وقطع لدابر المفسدين والمخذلين، وإنهاء لمناشئ الفتنة بين المؤمنين؛ إلا أنه ﷺ آثر ترك الحال على ما هو عليه؛ تحاشيا للفتنة التي تربي على مصلحة قتلهم؛ ولا شك في أن هذا التصرف يأتي في القمة من فقه الترجيح بين المصالح والمفاسد.

ومما يستأنس به في تأكيد هذا المعنى، وتقرير مبدأ مشروعية الترجيح حال تعارض المصالح والمفاسد ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال: «ليس العاقل الذي يعرف الخير من الشر، ولكنه الذي يعرف خير الخيرين وخير الشرين»[21]، ولا شك في أن هذا الذي قاله الصحابي الجليل وارتضاه الإمام ابن تيمية ليس كلاما بمحض الهوى والتشهي، وإنما هو نابع من فقه عظيم مؤصل ينطلق من الوحيين، ويستوحي معانيهما.

الفصل الثاني: قواعد الترجيح في باب المصالح والمفاسد

إن للترجيح بين المصالح والمفاسد المتزاحمة قواعد وضوابط على قدر الإحاطة بها وإدراكها إدراكا أصوليا مبنيا على أسس معقولة يكون الترجيح بناء على ذلك دقيقا وسليما وموافقا لمقتضى مقصود الشارع، وعلى قدر الجهل بها أو الخطأ في فهمها والحيدة عن سنن تطبيقها يكون الترجيح ضربا من المغامرة المهلكة في كثير من الأحيان؛ لذا كان العلم بقواعد الترجيح وركائزه آخذا في سلم الأولويات أهمية بالغة؛ لا ينبغي للعالم الغفلة عنها أو إهمالها.

وبالنظر فيما حرره أهل العلم والاختصاص في هذا المجال يمكننا تصنيف قواعد الترجيح إلى صنفين رئيسين:

1- القواعد الكلية.
2- القواعد التفصيلية.

والمقصود بالقواعد الكلية تلك القواعد العامة التي من خلالها يتم التوفيق بين جزئيات الشريعة، وعلى ضوئها يجتهد أهل العلم في التمييز بين المصالح والمفاسد وتعيين رتبها.

أما القواعد التفصيلية فيعنى بها تلك الضوابط الجزئية المندرجة تحت القواعد الكلية وترجع في النهاية إلى خدمتها وتأكيدها، دون أن تستقل بتحقيق النتائج المطلوبة بمفردها؛ بل بكونها سندا للأصل ودليلا للفرع.

المبحث الأول: قواعد الترجيح الكلية

المطلب الأول: المصلحة المعتبرة شرعا مقدمة على غير المعتبرة سواء كانت ملغاة او مرسلة

نص هذه القاعدة هو حصيلة ما تظاهرت على تقريره أدلة الشرع المطهرة وإجماع الصحابة ومن بعدهم، وذلك للأمور التالية:

1- ان المصلحة المعتبرة لها دليل نصي، وذلك يعطيها قوة النص نفسه الذي دل عليها.
2- ان علة المصلحة المعتبرة علة منصوص عليها، وأما المرسلة فهي معتبرة ضمن عموم مقاصد الشريعة وقواعدها، وما اعتبر بذاته مقدم على ما اعتبر بعمومه.
3- ان المصلحة المعتبرة دخولها في الاعتبار يشبه القطع، بخلاف المرسلة فإن دخولها ضمن مقاصد الشريعة لا يرتقي إلى درجة القطع[22].

ومن أمثلة هذه القاعدة: الزواج من المشركة بقصد دعوتها إلى الإسلام، اعتبر الشارع مثلها في إباحة نكاح الكتابية، غير أنها هنا ملغاة لتحريم النص الزواج من المشركة مطلقا؛ كما في قوله تعالى: ((ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم))[23].

المطلب الثاني: المصلحة الواجبة مقدمة على المصلحة المندوبة والمباحة

من المقرر شرعا أن المصلحة الواجبة مقدمة على ما

يزاحمها من المصالح المندوبة؛ وذلك لأن الواجب طلبه الشارع وأكد أمره، ورتب على تركه العقاب؛ وليس ذلك للمندوب؛ وهذه القاعدة قيدها علماؤنا بضابطين:

الأول: أن الواجب أفضل من المندوب الذي هو من جنسه، وأما إذا كانا من جنسين مختلفين فالأمر قد يختلف بحسب ما يشتمل عليه كل منهما من مصالح ومنافع.

يقول القرافي رحمه ا : «إذا كانت مصلحة المندوب أعظم ثوابا نقدم المندوب على الواجب»[24].

وقد ذكر القرافي لذلك بعض الأمثلة، لكن يظهر أن ترجيحها وتقديمها إنما هو لمرجح من خارج لا من ذات المندوب.

قال السيوطي رحمه ا : «وقد يكون في بعض الجنس المفضول ما يربو على بعض أفراد الجنس الفاضل؛ كتفضيل بعض النساء على الرجال»[25].

الثاني: أن الواجب يقدم على المندوب ما لم يرد دليل يقدم المندوب عليه، فإذا ورد ما يقدمه التزم به، ومن أمثلة ذلك:

1- التطهر قبل دخول الوقت مندوب، وهو أفضل من التطهر بعد دخول الوقت مع كونه واجبا.
2- ابتداء السلام سنة، وهو أفضل من رده الواجب.
3- إبراء المعسر مستحب، وهو أفضل من إنظاره الذي هو واجب[26].

والظاهر أن هذه الأمثلة لا تخرج عما سبق ذكره؛ لأن فيها الإتيان بالواجب وزيادة.

المطلب الثالث: المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة

المصلحة التي يعود نفعها على العموم تقدم على المصالح التي لا ينتفع بها إلا الخصوص؛ وهذا إذا تعذر الجمع وثبت على وجه القطع وجود التزاحم بينهما؛ لأنه لا يليق في منطق الفطرة أن تقدم مصلحة فرد من الأفراد أو فئة ضئيلة من الناس على مصلحة مجموع الأمة، وهذا ما سيأتي بيان مناطه في مبحث الترجيح بين المصالح فيما بينها.

ومن الأمثلة التي يذكرها العلماء ما يلي:

1- ترجيح مصلحة الأمة على مصلحة الفرد بتجويز رمي من يتترس به الكفار، إذا لم يكن من سبيل إلى ردهم ودفع شرهم إلا بذلك، وعلم أن في تركهم هلاكا محققا للمجموع[27].

2- ترجيح المصلحة العامة بحفظ عقول الأمة من الانحرافات العقدية والفكرية؛ على مصلحة الفرد بمنعه من ممارسة ما يضرهم من حرية الرأي والكتابة؛ لأن المصلحة الأولى أعم أثرا وشمولا من الثانية[28].

المبحث الثاني: قواعد الترجيح التفصيلية:

المطلب الأول: المصلحة المتعدية مقدمة على المصلحة القاصرة

أي ان المنفعة التي يتعدى نفعها أولى بالتقديم والاعتبار من المنفعة التي يقصر نفعها ولا تتجاوز محلها؛ ومعلوم أن التشريع الإسلامي المبارك يقوم على جملة من الأصول المعنوية القاطعة، التي تهيمن على كافة الجزئيات الفرعية والقضايا الفعلية؛ ومن أظهر هذه الأصول أصل الشمول في التشريع.

ومن الأمثلة التي تؤكد هذا الأصل وتقرره ما يلي:

1- إعطاء الزكاة لمستحق واحد جائز عند الأكثرين؛ لكن لو أن غنيا بلغ مقدار زكاته حدا يغني أكثر من محتاج؛ فالأفضل له أن يفرق زكاته؛ لأن المصلحة المتعدية أولى من القاصرة.
2- لو تزاحمت مصلحة التطوع بالنوافل مع مصلحة العلم أو التعليم؛ فإن الأولى بالتقديم والاعتبار ما فيه صلاح الخلق وهدايتهم إلى الطريق المستقيم، وتبقى ثمرته ينتفع بها الأجيال؛ وهو بلا شك تعلم العلم وتعليمه[29].

المطلب الثاني: المصلحة المضيقة مقدمة على المصلحة الموسعة

إذا حدد الشارع للمصلحة وقتا مضيقا؛ فإن المحافظة على أداء العبادة في وقتها أمر مقصود شرعا؛ وإيقاعها خارجه هو على خلاف مقتضاه ، ولذلك فإنه إذا زاحمتها مصلحة أخرى ذات وقت موسع أو لم يحدد لها وقت مطلقا ولم يكن بالإمكان الجمع بينهما؛ فالواجب تقديم المصلحة المضيقة على المصلحة الموسعة[30].

وهذه القاعدة تمثل تقييدا للقاعدة الكلية (المصلحة الواجبة مقدمة على المندوبة والمباحة)؛ ومن أمثلتها التطبيقية:

1- لو سمع قارئ القرآن الأذان في أثناء قراءته؛ فالأفضل له أن يترك القراءة ويردد عبارات المؤذن؛ لأن

مصلحة حكاية المؤذن مؤقتة بوقت الأذان، بخلاف قراءة القرآن؛ فإنها جائزة في جميع الأحوال والأوقات إلا لمانع شرعي.

2- وكذلك تقديم مصلحة صلاة الكسوف قبل زواله على مصلحة صلاة الجنازة إذا تعارضتا؛ لأن صلاة الكسوف وقتها معلق على سبب وقته مضيق؛ بخلاف صلاة الجنازة؛ فإنه بالإمكان أداؤها في أي وقت من ليل أو نهار.

المطلب الثالث: المصلحة الغاية مقدمة على المصلحة الوسيلة

أفعال العباد إما أن تكون مقصودة لذاتها وإما أن تكون وسيلة إلى غيرها، ولا شك في أن المقاصد هي الأولى بالرعاية والاعتبار؛ فإذا حدث وتعارضت مصالح الغايات مع مصالح الوسائل؛ فرعاية المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل؛ وذلك لأن المقاصد هي الأصل المطلوب، والوسائل إنما وضعت لخدمتها وتحصيلها، والفرع إذا عاد على الأصل بالإبطال فهو باطل[31].

ومن أمثلة هذه القاعدة ما يلي:

1- السمر بعد العشاء منهي عنه لكونه وسيلة إلى تفويت قيام الليل أو صلاة الفجر، فإن عارضته مصلحة راجحة كطلب علم أو محادثة زوجة أو مصلحة عامة من مصالح المسلمين؛ لم يكن منهيا عنه، ترجيحا لكفة المقصد على كفة الوسيلة.

2- إعطاء الأموال للكفار المحاربين لا يجوز، لأنه وسيلة لهم على التمكن والتقوي، لكن لو توقف فك بعض المسلمين من الأسر على دفعه لهم؛ جاز، لأن الحفاظ على المهج المسلمة غاية ومقصد[32].

المطلب الرابع: المصلحة الكفائية مقدمة على المصلحة العينية

معنى القاعدة أنه إذا تعارض ما هو مشروع بالكفاية مع ما هو مشروع بالعين؛ ولم يكن بالإمكان الجمع بينهما إلا بتفويت أحدهما؛ فإن الكفائي مقدم على العيني، لكن ذلك ليس على إطلاقه؛ وإنما هو محمول على ما إذا تعارضا في حق شخص واحد، ولا يكون ذلك إلا عند تعينهما عليه، وحينئذ يقدم ما يسقط به الحرج عن نفسه وعن الباقين.

أما إذا لم يتعارضا في حق الشخص الواحد، ووجد من يقوم بفرض الكفاية غيره؛ فالاشتغال بفرض العين أولى وأحرى[33].

وذهب بعض الأصوليين، منهم إمام الحرمين والإسفراييني وغيرهما إلى تفضيل فرض الكفاية على فرض العين بإطلاق، محتجين بأن فاعله قائم بما يسقط به الحرج عن جميع المكلفين؛ وهو عمل يتعدى نفعه فينبغي تقديمه مطلقا[34].

ومن أمثلة القاعدة التطبيقية ما يلي:

1- لا يجوز للوالدين منع ولدهما من حجة الإسلام بغير عذر، لكن هل لهما ذلك إذا أراد الخروج إلى تحصيل فرض كفاية كطلب علم وصلاة جنازة؟ محل خلاف ينبني على إعمال القاعدة أو إهمالها.

2- إذا حضرت صلاة الجنازة وهو يطوف بالبيت طوافا واجبا، فهل يترك الطواف ويشتغل بالصلاة على الجنازة؛ أم يواصل طوافه؟ محل خلاف أيضا ينبني على ما تقدم[35].

المطلب الخامس: المصلحة القطعية مقدمة على المصلحة الظنية و الموهومة

إذا تساوت المصلحتان المتزاحمتان ولم يتأتّ الجمع بينهما، وكانت إحداهما قطعية أو قريبة من القطعية، والأخرى موهومة؛ فالمعتبر في ميزان الشرع حفظ الأولى وإهمال الثانية[36].

ومعرفة القطع والوهم يكون من جهتين:

ا- من جهة الدليل الدال عليها، وقد تقدم الكلام على ذلك عند بيان تقديم المصلحة المعتبرة على ضدها.

2- من جهة توقع حصولها في الخارج وعدمه؛ فالمصلحة التي حصولها قطعي أو غالب، مقدمة على ما يعارضها من مصالح محتملة الحصول فقط، «أما مقطوعة الحصول فواضح، وأما المظنونة فلأن الشارع قد نزل المظنة منزلة المئنة في عامة الأحكام»[37].

ومما يؤيد صحة هذا المسلك في الترجيح بين المصالح المتزاحمة القاعدة الفقهية المشهورة (لا عبرة بالتوهم) أي «انه كما لا يثبت حكم شرعي استنادا على وهم، لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارئ»[38].

ومن الأمثلة التطبيقية على هذه القاعدة ما يلي:

1- المفقود إذا مضت مدة على غيابه يغلب على الظن هلاكه فيها، وكان له زوجة فإن لها أن تتزوج، ولا يجب عليها انتظار يقينها بهلاكه؛ لأن مصلحتها محققة بزواجها من غيره، أما مصلحة زوجها المفقود فقد أصبحت بعد طول غيبته موهومة.

2- ولي اليتيم في اتجاره بمال وليه لو تزاحمت عليه صفقتان، مصلحة الربح في إحداهما قطعية، وفي الأخرى ليست كذلك إلا أنها أكثر ربعا؛ فالواجب عليه تقديم الصفقة الأولى رعاية لتحقق المصلحة فيها.

الفصل الثالث

مسالك الموازنة بين المصالح والمفاسد

إن الأصل الذي تم بسطه فيما سلف من القواعد الكلية والجزئية لابد من أن يفهم في ضوء المسالك التي قررها الأصوليون لمنهج الاجتهاد التطبيقي؛ الذي يمثل فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد نطاقه العام؛ وهو ما يجعل من الترجيح عنصرا في ضمن منظومة المسالك الاجتهادية في التعامل مع أحوال التعارض بين أعيان المصالح والمفاسد.

وعلى هذا؛ فليس الترجيح إلا مسلكا من المسالك، دون أن يفوتنا أنه أظهرها وأكثرها لصوقا بالاجتهاد؛ إذ المسالك الأخرى كما هو واضح لا تفتقر إلا إلى تحقيق للمناطات الذي قد يستقل غير المجتهد بالقيام به.

لكن المنهج العلمي يقتضينا أن نعرض لكل ما تقتضيه القسمة العقلية، ويستدعيه منطق البحث في علم الأصول، إضافة إلى أن ما نرتضيه من ترتيب لهذه المسالك ليس خاضعا لدائرة ضيقة ضمن مذهب معين من مذاهب الترجيح، بل نقرر المنهج الذي ارتضاه أئمة المحققين الذي يمثلون مدرسة المقاصد التي تشكل مدرسة شبه مستقلة؛ كما ان هذا الدستور في فقه الموازنات وإن اتخذ من مصطلح المصالح نطاقا للتمثيل والتفريع فإن الموازنة بين المفاسد تدور حتى ضمن ذلك النطاق؛ لما هو مقرر من أن جلب المصالح ودفع المفاسد هما وجهان لعملة واحدة.

وفيما يلي عرض لأهم تلك المسالك، مع التركيز على مسلك الترجيح.

المبحث الأول: مسالك الموازنة بين المصالح المتعارضة في التشريع

المطلب الأول: مسلك الجمع بين المصالح

من المسلمات في أصول التشريع الإسلامي وفلسفته أنه متى تعددت المصالح وكانت العلاقة التي تحكمها صلة تعارض وتزاحم؛ فإن أولى السبل وأقربها إلى تحقيق مقصد الشارع الحكيم هو العمل على الجمع بين سائر المصالح -ومن باب أولى العمل على الجمع بين دفع سائر المفاسد-، وتحصيل كل المنافع المشروعة للمكلفين - لكن الحنفية خالفوا في ذلك فيقدمون الترجيح-.

غير أن المجتهد قد يجد في بعض الأحيان أن الجمع متعذر لا يمكن تحصيله ولا تحقيقه؛ وههنا فإن أصول التشريع نفسها لا تترك هذه الحالة خلوا عن منهج أو موقف؛ بل نجد شمولها العميق يمتد إلى هذه الحالة ليسلك منهج الموازنة بين نسبة المصلحة في كل حالة وبين غيرها ليختار الجهة التي غلبت فيها نسبة المصلحة وظهر فيها النفع المشروع على مقابله الكائن في جهة المصلحة المرجوحة.

لكن يبقى منهج الجمع هو الأصل الذي يمكن وصفه بأنه التمثيل الأساسي لموقف الشريعة إزاء هذه الأحوال؛ يقول العز ابن عبد السلام رحمه ا : «فمن قدر على الجمع بين الأمر بمعروفين في وقت واحد لزمه ذلك لما ذكرناه من وجوب الجمع بين المصلحتين»[39].

ومن أظهر أمثلة منهج الجمع بين المصلحتين أنه إذا ضاق على المحرم وقت العشاء الآخرة بحيث لا يتسع إلا لأربع ركعات لو اشتغل بها لفاته إتيان عرفة؛ فقد قيل: يدع الصلاة ويذهب إلى عرفة، وقيل: يشتغل بأداء الصلاة، والأصح أنه يجمع بين المصلحتين؛ فيصلي صلاة الخوف وهو ذاهب إلى عرفة؛ فيكون جامعا بين المصلحتين بحسب الإمكان؛ لأن مشقة فوات الحج عظيمة؛ فإذا جاز أن يصلي صلاة الخوف لأجل حفظ مال يسير، فجوازه لحفظ أداء الحج أولى[40].

ومنها أيضا ما لو اجتمع مضطران؛ وكان عند من رآهما ما يدفع ضرورتهما معا فإنه يلزمه أن يجمع بين دفع الضرورتين معا تحصيلا للمصلحتين ودفعا لمفسدتي هلاك كل منهما.

المطلب الثاني: مسلك الترجيح بين المصالح المتعارضة

مسلك الترجيح بين المصالح ذاتها أو بين المفاسد فيما بينها أو بين المصالح والمفاسد كما تقرر آنفا إنما هو مرحلة تأتي في سلم المنهج الأصولي بعد مرتبة الجمع، ذلك لأنه ليس من مقتضيات العقول أن نستبق فرص الإمكان لنسارع إلى الترجيح بين عدة مصالح كان بالإمكان الجمع بينها جميعا، أو المسارعة إلى ارتكاب مفسدة وكان ممكنا أن نتفادى سائر المفاسد.

وإذا كان هذا أمرا من بدهيات الفطر والعقول، فما بالك بما يتقاضاه التشريع الإسلامي الذي ينبني على الحكمة والشمول واستهداف الغايات العليا والمقاصد الجليلة؟ لذا نجد مسلك الترجيح هذا يمثل الجانب الفعلي من واقعية التشريع انطلاقا من تقرير الأمر الواقع بالنظر إلى ما يكتنفه من ضرورات وحاجات ملجئة تتسم باللزوم الواقعي.

أما عن سياسة التشريع في سلوك هذا المسلك؛ فإنه لا يخطئ الناظر المتفرس في أن الشريعة تقدم في مثل هذه الأحوال الأصلح فالأصلح، والمصالح الأهم فالمهم، واستهداف أرجح المصالح على ما دونها، لأن تحصيل المصلحة على وجه يفوت مصلحة أعظم منها ليس من شأن العقلاء كما هو معلوم[41]، والأصل عند وجود مطلق التعارض النظر إلى الجهة الغالبة لأن الشرع يأمر بتحصيل الأصلح بتفويت الصالح، وقد قال حجة الإسلام الغزالي رحمه ا : «عند تعارض مصلحتين أو مقصودين يجب ترجيح الأقوى»[42]، ويقول ابن قيم الجوزية رحمه ا مؤكدا هذا المعنى: «وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها وإن فاتت أدناهما»[43].

ينصب النظر في ترجيح بعض المصالح على بعض أو المفاسد بعضها على البعض الآخر؛ على جهات ثلاث:

أولا: مراعاة وزن المصلحة ورتبتها

مما تقرر آنفا نخلص إلى أنه إذا اجتمعت مصالح عاجلة وآجلة على وجه لا يزول التعارض فيه إلا بالترجيح، فإن سياسة التشريع الحكيمة تقضي بتقديم المصالح الآجلة على العاجلة لما هو معلوم من أن وزن مصالح الآخرة مقدم على مصالح الدنيا، لأنها غالبا ما تتعلق بمصلحة الدين الذي هو أعلى مراتب المقاصد الكلية الخمسة.

ومثل هذا يقال فيما لو تعارضت مفاسد بعضها أخروي وبعضها دنيوي؛ لأنه قد تقرر على وجه القطع أن المصالح والمفاسد أمران متلازمان، فإهدار المصلحة مفسدة، ودفع المفسدة مصلحة.

ومما يجب الإحاطة به على وجه التحقيق بالنسبة لمن يتعاطى الموازنة في هذا الباب أن يعلم رتب المصالح – أو المقاصد- التي قررها المجتهدون؛ وهي على هذا الترتيب[44]:

1- **الضروريات:** وهي الأشياء التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر أمور الخلق على استقامة، بل توقع في ما لا يطاق من الحرج.
2- **الحاجيات:** وهي الأشياء التي لا تبلغ مبلغ الضروريات من حيث الأهمية، لكن في فواتها من الحرج والمشقة ما لا يصبر عليه المكلفون، رغم إمكان تعاطيها بنوع من المشقة البالغة.
3- **التحسينيات:** وهي الأمور التي لا يترك فواتها أثرا للحرج والمشقة، لكن في وجودها زيادة توسعة على الخلق وإجراء لأمورهم على أرفق الأحوال.

ثانيا: مراعاة المصلحة من حيث الشمول وعدمه

ومن مقتضيات منهج الترجيح استهداف النظر إلى مقدار ما تشمله المصلحة التي يراد ترجيحها أو المفسدة التي يقصد دفع ما هو أعظم منها؛ وهكذا النسبة ههنا طردية، ففي المصلحة ينظر إلى مقدار اتساعها لأكبر قدر من المشمولات، وفي المفسدة ينظر إلى أقل المفاسد حجما لدفع المفاسد التي تشمل قطاعات واسعة قد لا يتأتى إزالتها.

وقد قرر الإمام الشاطبي رحمه ا هذا الملحظ حيث عد تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة قاعدة معتبرة، فيحكم بها على الخاصة نظرا لقلة جدواها بالمقارنة مع تلك[45]؛ وقد مثل الإمام العز بن عبد السلام رحمه ا لهذا الأصل بما لو أعطى أحد أئمة الجور عطاء لعالم مقتدى به؛ وكان في قبول العالم لذلك العطاء إهدارا لسمعته وصدا للناس عن قبول فتياه وعلمه فإنه لا يجوز له أخذه لأن مفسدة صد الناس عن سبيل الهدى تزيد عن مفسدة عدم الأخذ[46].

ثالثا: مراعاة المصلحة من حيث إمكان الحصول واستحالته

ومما يستهدفه النظر الاجتهادي إزاء أحوال التعاند بين المصالح - ولنقل بين المفاسد أيضا- تقدير نسبة إمكان الحصول في كل جهة من جهات هذه المصالح؛ لأنه إذا انفقد المستند القوي في تعيين جهة الرجحان في إحدى المصالح دون غيرها فإن العدول إلى اعتماد معيار التوقع - بحسب قوته وضعفه- هو مما لا ينبغي أن يختلف فيه بين النظار؛ ذلك ان تقديم مصلحة يغلب على النظر تحققها أولى بلا شك من مصلحة قد تتحقق وقد لا تتحقق؛ وقد تكون نسبة حصولها ضعيفة بحيث يبعد في مدارك العقول أن تحصل واقعا.

وغير خاف أن هذا المسلك في الترجيح ينطلق من أصل اعتبار القطع وتقديمه؛ فإنه قد تقرر أن تقديم الظن الراجح على ما دونه بحسب قوة المظنة؛ إذ قد يتخلف اليقين كما هو موجود في كثير من الأحكام، وفي مثل هذه الأحوال لابد من اللجوء إلى اعتماد الظن المعتبر شرعا حتى لا تضيع الأحكام والمصالح؛ وهذا ما ينطبق على هذه الحالة تمام الانطباق.

المطلب الثالث: مسلك التخيير بين المصالح المتعارضة

قد يجد النظر الاجتهادي نفسه إزاء نوع من الإشكال الذي لا يرجع إلى ذات الحادثة والواقعة بمقدار ما يرجع إلى تفاوت مدارك الاجتهاد والنظر التحقيقي؛ وفي مثل هذا الموقف لابد من إيجاد مخرج شرعي يكون أقرب عند الله وأدنى إلى إبراء ذمة المكلف والمجتهد معا.

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: «إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير بين المتساويين»[47]، وهذا بطبيعة الحال خير من ترك الحادثة دون حل أو مخرج، لأنه من المؤكد أن لها حكما معينا في التشريع وإن خفي على البعض.

ولابد من التنبيه على أن هذا التخير لا يكون منبعثا عن الهوى والأذواق الشخصية أو الجهل بأحكام الشريعة ومقاصدها؛ وإنما ينبثق أساسا من اجتهاد وتحر للحق، حتى يكون أقرب إلى مرضاة الله تعالى.

ومما يمكن التمثيل به لهذا المسلك ما لو اجتمعت لدى المكلف أضحيتان متساويتان فإن له أن يتخير بينهما، لأن الترجيح في مثل هذه الحالة ليس مما يدرك بسهولة.

الفصل الرابع
من صور التعارض بين المصالح فيما بينها

المبحث الأول: التعارض بين المصالح بحسب الشمول

معلوم أن التشريع الإسلامي جاء لحفظ حقوق الأفراد والمجتمعات، وشرع ما يكفل تأمين حق كل طرف منهما بما لا يهدم الآخر أو ينقض مصلحته، ولهذا فإن مما يتميز به هذا الشرع المطهر عدم ميله إلى أحد الجانبين على حساب الآخر؛ فحفظ كلا من المصالح الفردية والاجتماعية على حد سواء.

ونجد أن هذا الملحظ في التشريع وافر في كثير من أحكامه الفرعية التي تستهدف معالجة أمور جزئية كانت تحدث في واقع المجتمع، وتسعى إلى تنظيم المجرى الفطري لكل من حاجات الأفراد والمجتمع دونما حيف أو ظلم على النحو الذي نجده في الأنظمة الوضعية[48].

ومن أظهر الأمثلة على هذا الأصل ألا وهو تعارض المصالح بحسب شمولها؛ ما قرره النبي ﷺ حين نهى عن تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، فقد ورد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد»؛ قال - يعني الراوي عن ابن عباس- فقلت لابن عباس: ما قوله «لا يبيع حاضر لباد»؟ قال: «لا يكون له سمسارا»[49].

فقد نهى ﷺ عن أمر مشروع ابتداء لأنه مزاولة لكسب الرزق بطريق الحلال، لكنه عند الموازنة بينه وبين مصلحة المجتمع الذي سوف يتضرر بسبب ارتفاع الأسعار عند وجود الوسطاء بين البائعين الأصليين وبين الزبائن الذين يمثلهم كافة المجتمع؛ عدل عن حكم الإباحة بسبب معارضتها لمصلحة المجتمع؛ ومما لا شك فيه أن مصلحة المجتمع أشمل بكثير من مصلحة فرد أو بضعة أفراد من التجار والبائعين.

وقد تتعارض مصلحتان كل منهما عامة وفيها من معاني الشمول ما في الأخرى على وجه يتساويان فيه؛ كما إذا تعارضت مصلحة أصحاب المصانع مع مصلحة المزارعين، وكان الجميع في منطقة واحدة، ولا شك في أن لهذا الاشتراك المكاني أثره في وجود ضرر لازم لأحدهما على حساب الآخر، لما يترتب على الصناعة من إفرازات ومخلفات تضر

حتما بالزراعة، ومثل ذلك بالنسبة للصناع؛ ففي مثل هذه الحال ينظر في أيهما يكون الشمول أكثر استغراقا وتحققا، وهذا ما يجعلنا نبني الترجيح على الأصل الكلي الذي مفاده: (ان المصلحة الضرورية مقدمة على المصلحة الحاجية).

ومما لا شك فيه ان مصلحة الزراعة التي تنتج للناس أقواتهم وطعامهم أولى بالتقديم من مصلحة الصناعات التي لا ترتقي إلى درجة الضروريات التي يكون فواتها مسببا للحرج العظيم والمشقات التي لا تطاق.

المبحث الثاني: التعارض بين المصالح بحسب البدل وانعدامه

إن المصالح المشروعة للمكلفين بقطع النظر عن تساويها وتفاوتها، فإنها تتراوح بين مصالح لها ما يقوم مقامها عند انفقادها أو فواتها أو تخلفها، وبين مصالح أخرى ليس لها ما يقوم مقامها ولا ما يعوضها في حال التخلف والفساد.

ومن ههنا قرر المجتهدون أن المصلحة التي تفوت إلى غير بدل مقدمة على المصلحة التي تفوت إلى بدل؛ يؤكد هذا الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه ا بقوله: «تحصيل إحدى المصلحتين في هذه المسائل مع بدائل أخرى، أولى من تحصيل إحدى المصلحتين وتعطيل بدل الأخرى»[50].

مثال ذلك لو رأى شخص وهو يصلي رجلا أعمى أو صبيا يوشك على الوقوع في مهلكة، وكان بإمكانه إنقاذه منها، فإن الواجب عليه قطع صلاته وإنقاذ المشرف على الهلاك؛ لأن مصلحة الصلاة تفوت إلى بدل وهو قضاؤها، بخلاف مصلحة المحافظة على النفس المعصومة فإنها تفوت إلى غير بدل.

ومن هذا القبيل أيضا المحرم إذا وجد ما يكفيه لطهارة الحدث أو لغسل الطيب العالق به؛ فإنه يغسل الطيب تحصيلا لمصلحة التنزه منه في الإحرام، ويتيمم عن الحدث تحصيلا لمصلحة بدل الطهارة، ولو عكس لفاتت إحدى المصلحتين من غير بدل[51].

ولا شك في أن هذا المسلك في التعامل مع المصالح المتعارضة يؤكد عمق الفقه الإسلامي، ويوثق الصلة بين الاجتهاد النظري والمصالح الواقعية للناس، حيث يلاحظ حتى الفوات إلى أي شيء يكون؛ هل إلى بدل أم إلى غير بدل؟

وهذا مما يجب على كل من يزاول القضايا الاجتماعية أن يلاحظه عندما يجابه مثل هذه الأحوال في المعاملات اليومية للناس، حتى لا يتسبب في إلحاق الحرج العظيم بالخلق باسم الشريعة والدين.

الفصل الخامس
من صور التعارض بين المفاسد فيما بينها

المبحث الأول: التعارض بين المفاسد المتباينة

المفاسد التي تقع في واقع الحال ونفس الأمر، أو تكون متوقعة الحصول فيما يستقبل؛ ليس بالضرورة أن تكون متساوية الرتب، رغم أنها قد تكون كذلك كما سيأتي فيما بعد؛ بل كثيرا ما يكون التفاوت ذا درجات قد تقرب أو تبعد فيما بينها.

ومعلوم أن التشريع الإسلامي - فضلا عن منطق الفطرة- يستهدف دفع سائر المفاسد والمضار كما تأكد ذلك عند الحديث عن مسلك الجمع بين المصالح وحين دفع المفاسد؛ هذا كله فيما لو كان ذلك متأتيا ووجد السبيل إلى تحقيقه واقعا، والذي تنطق به التجربة ويؤكده الاستقراء التام لأحوال الخلق أن كثيرا من المفاسد التي تقع يكون للتفاوت فيها نصيب وافر؛ وهذا ما يدفع بالمجتهد إلى تجسيد إرادة الشرع المطهر في درء المفاسد عن الخلق من خلال ترجيح المفسدة الدنيا على المفسدة الكبرى إذا تعذر درء الجميع.

من ههنا يلزم المجتهدين أن يجعلوا من منطق التفاوت بين المفاسد من حيث عظمها وصغرها معيارا أساسيا يحتكمون إليه في إقدامهم على عملية الترجيح بين تلك المفاسد، سواء كانت واقعة بالفعل أو متوقعة الحصول في المستقبل؛ إذ المتوقع في حكم الواقع.

على أن هذا المنهج الذي ذكرناه كمسلك لمعالجة المفاسد المجتمعة ليس أمرا وليد الهوى والرأي المحض، بل هو ما أكده جماهير الفقهاء والمجتهدين، حتى انصهرت تلك الآراء إلى أن شكلت قاعدة مشهورة في الفقه الإسلامي حاصلها أنه «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما»[52]، ومن صيغها أيضا قولهم: «يختار أهون الشرين أو أخف الضررين»[53]، وقولهم أيضا: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»[54].

المبحث الثاني: التعارض بين المفاسد المتساوية

إذا اجتمعت المفاسد وكانت متكافئة بحيث لم يرجح بعضها على بعض، ولا كان بالوسع تفاديها كلها، ولم يتبين المكلف وجه العمل فيها، فإن الواجب حينئذ أن يرتكب المكلف أقلها شرا وأخفها ضررا وأدناها سوءا، وهذا طبعا حسب اجتهاده في تحرير وجه الصواب في تلك الحادثة، من خلال معايير دقيقة ترجع في مجملها إلى قصد ما يكون أقرب إلى رضا الله تعالى من حيث موافقتها لمقصود الشارع في تشريعه، ومن حيث المقارنة بينها وبين مقابلتها من حيث آثار الفعل أو الترك في أمثال تلك المسائل.

ولا بد من التنبيه على أن المكلف لا يقبل على الاختيار بين تلك المفاسد من داعية نفسه ومحض هواه، ذلك ان الواجب المتقرر شرعا هو أن يترك مقتضى ما تدعوه إليه النفس بعيدا عن أن يكون لها دخل في تحديد ما يأخذ أو يدع، لما علم من أن الشريعة جاءت لإخراج المكلف عن داعية هواه.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد الله اضطرارا»[55].

ومعلوم أن التساوي ليس استواء في ذات المفاسد لأن هذا ممتنع في حقيقة الأمر ونفس الواقع وذات الشيء، وإنما هذا كائن في ظن المكلف أو المجتهد من خلال القصور في تحرير المراد أو من التقصير في الوصول إلى إدراك مقدار الضرر الناجم عن الفعل أو الترك في واقع الحال.

وهذا بطبيعة الحال ما يحدونا أن نؤكد ضرورة بذل الوسع في سبيل الوصول إلى أقرب وجوه الاجتهاد إلى تحقيق مقصد الشارع الحكيم، لأنه كما نعلم ان الاجتهاد ما هو إلا استفراغ الوسع، ويقينا فإن مجرد النظر في الحادثة دون استفراغ الوسع فيها لا يعد اجتهادا معتبرا ولا نظرا له أساس في الشرع.

وقد مثل العز بن عبد السلام رحمه الله لهذه الحالة بما لو تآكلت يد إنسان ثم استوى عنده الخوف من قطعها أو إبقائها، فإن له – والحالة هذه- أن يقطعها أو يبقيها من باب التخيير[56]، لكن الذي يبدو في مثل هذه الحال أن العبرة بغلبة الظن، حيث إذا استوت المفسدتان على وجه لا يمكن معه تبين الأصلح، فإنه يرجع إلى مرجح آخر وهو ما تقرر في قاعدة تنزيل المفاسد المتوقعة الحصول منزلة الواقعة والحاصلة، وهذا ظاهر لمن وفقه الله للنظر الفقهي العميق.

ومما يمكن التمثيل به لحالة التساوي بين المفاسد ما يلي:

1- لو احترق بيت رجل وكان لابد من هلاك بعض أفراد أسرته، فإنه ينجو ببعضهم على قدر الوسع وبحسب تحري الجهد والبعد عن غائلة الهوى، ويحتسب بقية الأفراد، ولا بد من التنبيه على أنه لا ينبغي عده مقصرا في مثل هذه الحال كما قد يبدو للبعض، لأنه بذل الممكن في حقه، والذي لا يمكنه غيره ولا يستطيع سواه.

2- لو قصد المسلمين عدوان أحدهما من المشرق والثاني من المغرب، فتعذر دفعهما جميعا، فإننا ندفع أضرهما وأكثرهما عددا ونجدة ونكاية لأهل الإسلام، لكن إن تكافأ العدوان واستويا من كل وجه، فإننا نتخير في ذلك عند تعذر الجمع[57].

وقد يقال في مثل هذا إن الترجيح قد يتعذر، وبالتالي فلا ملجأ إلا إلى التوقف وترك الأمر لله سبحانه؛ إذ ذكر بعض العلماء هذا المرجح حال الاستواء لا في كل الصور والأحوال لكن عند عدم معرفة وجه الحق، أي بتعبير آخر عند تمام الالتباس.

وقد مثل كل من ابن قيم الجوزية والعز بن عبد السلام رحمهما الله لهذه الصورة بما إذا هاج البحر بحيث علم ركاب السفينة أنهم يهلكون ولا سبيل إلى النجاة إلا بإلقاء بعضهم في البحر لتخف السفينة، فلا يجوز الإقدام على ذلك لا بالقرعة ولا بغيرها، لأنهم مستوون في العصمة[58]، وقتل من لا ذنب له ولا ارتكب ما يوجب قتله محرم بنص الشارع، كما في قوله سبحانه: ((ولاَ يقْتُلُون النفْس الَتِي حرم الله إلا بِالْحق ولاَ يزنُون، ومن يفْعلْ ذَلِك يلْقَ أَثَاما))[59].

الفصل السادس

من صور التعارض بين المصالح والمفاسد

المبحث الأول: التعارض بين مصلحة ومفسدة متباينتين

كثيرا ما يجد المكلف أو المجتهد نفسه أمام وضع تجتمع فيه جملة من المصالح والمفاسد، أو لنقل بين مصلحة ومفسدة، وقد تقرر عند الأصوليين أنه لابد لكل واقعة من

حكم شرعي؛ إذ يستحيل في حق الله تعالى أن يدع الحادثة بلا حكم، لأن ذلك ينافي شمول الشريعة وكمالها، وقد قال تعالى: ((اليوم أَكْملْتُ لكُم دِينَكُم وأَتْممتُ عليكُم نِعمتِي ورضِيتُ لكُم الإسلام دِينًا))[60].

وإذا ثبت هذا فالواجب إزاء هذا الموقف الذي هو تعارض المصلحة والمفسدة مراعاة معيار التباين بين وزن المصلحة أو المفسدة، أي إذا كان وزن المصلحة وقيمتها في واقع الحال من خلال موافقة الشرع أرجح وأثقل مما هو موجود في المفسدة، فاللازم بداهة تقديم المصلحة على المفسدة؛ إذ من المقرر شرعا العمل بالراجح وترك المرجوح حتى وإن كان هوى المكلف مع جهة المرجوح، لأنه لا أثر للهوى في حكم الترجيح مطلقا كما سبق بيانه.

قال ابن تيمية رحمه الله: «العمل إذا اشتمل على مصلحة ومفسدة فإن الشارع حكيم، فإن غلبت مصلحته على مفسدته شرعه، وإن غلبت مفسدته على مصلحته لم يشرعه بل نهى عنه»[61].

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله: «إن اشتمل فعل على مصلحة ومفسدة فالعبرة بأرجحهما»[62].

ومن أظهر الأمثلة على هذا الأصل، ما ذكره ابن تيمية رحمه الله وهو بصدد شرح هذا المعنى حيث قال: «والشارع يعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، ولهذا أباح في الجهاد الواجب ما لم يبحه في غيره، حتى أباح رمي العدو بالمنجنيق، وإن أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان، وتعمد ذلك يحرم، ونظائر ذلك كثيرة في الشريعة، والله أعلم»[63].

ولا شك في أن هذا الذي قرره يرجع إلى اعتبار ثقل المنفعة المترتبة عن تحصيل المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة؛ إذ ذلك أوفق وألصق بالسياق العام لمنهج الاجتهاد المقاصدي الذي تنطق به حكمة التشريع وروحه العامة.

على أن هذا الأصل وإن كان له تعلق بمسألة الظنون ما يعتبر منها وما لا يعتبر، إلا أن لها أصولا أخرى تستند إليها وتأخذ المصداقية في الحكم منها. ومن هذه الأصول ما أصبح يشكل أسسا قطعية للاجتهاد الفقهي، كتلك القواعد الفقهية التي أصبحت موضع إجماع بين العلماء من كافة المذاهب، ومن أظهر هذه القواعد التي ألمحنا إليها ما يلي:

1- قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح[64].
2- قاعدة: يدفع الضرر بقدر الإمكان[65].
3- قاعدة: إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع إلا إذا كان المقتضي أعظم[66].

وهذه القواعد تبين بشكل واضح أن العبرة بغلبة الصلاح والفساد في نفس الأمر، وأن الملجأ عند التساوي إلى تغليب كفة دفع المفاسد على جلب المصالح.

والأساس في هذا الباب كما رأينا هو تبين مدى رجحان إحدى الجهتين على الأخرى، فإصابة الحق فيه منوطة باتباع مقدار الصواب الذي يتيحه النظر الاجتهادي الدقيق، وعقب مراعاة القواعد الشرعية في تعيين ما هو أقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة في نوع تلك الحادثة، أهي مصلحة محضة أم غالبة، فتقدم على ما ينازعها؟ أم انها مرجوحة ضعيفة فتهمل ويسقط اعتبارها؟ لأنه مما ينبغي التنبيه عليه أن أدنى خلل في تحكيم القواعد الشرعية قد يؤدي إلى مناقضة قصد الشارع في تلك النازلة، رغم أن المجتهد لم يقصد أبدا أن يخالف إرادة التشريع.

والحقيقة أن تشعب مسالك قواعد الترجيح هو ما يدعو غير المتمرس إلى الوقوع في مناقضة مراد الشارع أو –على الأقل- مجانبة تمام الصواب في تعيينه.

وتأكيدا لما سبق بيانه، فإنه ليس بالضرورة أن تكون المصلحة هي الراجحة، ولا المفسدة –كذلك- هي الأولى بالدفع أو الترك، ولكن المرجع في ذلك إلى قيمة كل جهة ووزنها في واقع الحال؛ وإنما قلنا هذا حتى لا يؤخذ ما قرره الفقهاء والمجتهدون من كون درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، بل لا بد من أن يفهم ذلك في ضوء هذا الذي قررناه آنفا.

المبحث الثاني: التعارض بين مصلحة ومفسدة متكافئتين

إن الاجتهاد المعني بمسألة الترجيح بين المصالح والمفاسد سواء كان اجتهادا من أهل الاختصاص الشرعي –أو الفقهي بالمعنى العلمي- أو من المكلفين الذين يعنيهم أمر الموازنة بين ما هم بسبيله من حوادث الزمان ووقائع الحياة، هذا الاجتهاد قد يقف بعد نظر فاحص وقفة العجز عن تحديد أرجح الجهتين، ويحتار في أيهما يكمن الصواب ويوجد النفع.

هذا الموقف هو ما يدعوه العلماء مسألة تكافؤ المصلحة والمفسدة.

وإنما قلنا هذا الكلام – وهو تنبيه في غاية الأهمية- تنزيها للشريعة الكاملة عن أن توصف بنقص أو توصم بصفة التناقض في أحكامها وغاياتها، وهذا لا يحتاج أن نستفرغ الجهد في تقريره وبيانه، لأن كمال الشريعة وعظمتها قد تكفلت ببيانه دراسات وكتب أخرى.

وعلى هذا فإذا امتنع إدراك الصواب في الدرء للمفسدة والتحصيل للمصلحة، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة قطعنا دابر المفسدة بناء على القواعد التي ذكرناها في المبحث السابق، ثم لا يهمنا بعد ذلك بقاء المصلحة أو فواتها.

مثال ذلك قول الله تعالى في شأن الخمر والقمار: ((يسألُونَكَ عن الخَمرِ والميسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ ومنَافِعُ لِلناسِ وإِثْمُهما أَكْبرُ مِن نفْعِهما...))[67]، حيث حرمهما الله تعالى نظرا إلى كون مفسدتهما أعظم ضررا وأكبر خطرا من منفعتهما، ثم بين منفعة الخمر بالتجارة وغيرها، ومنفعة القمار بما يجنيه الطرف المقامر من صاحبه، أما مفاسد الخمرة فأكثر من أن تحصى؛ إذ بها يغيب العقل والوجدان، وبسببها تكثر المنازعات والعداوات، وتتأصل في النفوس البغضاء والشحناء، ويصد بشؤمها عن ذكر الله جل وعلا، ومفاسد القمار كذلك كثيرة، منها إيقاع العداوة والبغضاء بين المتقامرين، والملهاة عن الواجبات الشرعية وغيرها، وهذه مفاسد عظيمة تفوق جدا ما يمكن أن يتصور لهما من منافع ومصالح.

لكن المشكلة لا تكمن في مثل هذه الأحوال، لأن الجهة الغالبة ظاهرة للمجتهد، وإنما تكمن في تحديد معيار سليم للتكافؤ، فما هو يا ترى هذا المعيار؟

بالنظر الفاحص في فروع الشريعة، وبالتفرس في كلياتها العامة، يظهر لنا أن المعيار في ذلك هو تحقق المناط الذي بسط الشاطبي رحمه الله الكلام فيه[68]، وبين أن منه نوعا يتطلب اجتهادا سليما، وهو النظر في كل حالة أو مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية[69].

ورغم أنه يمكن القول بوجود التساوي بين المصالح والمفاسد، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يصدنا عن رسم منهج تحقيق الاجتهاد المحدد لوجه الترجيح بين الجهتين تلمسا للحلول والمخارج الشرعية التي دلت قواعد الشريعة ونصوصها العامة على تحصيلها وإيجادها.

صحيح أن هذا المسلك -بالذات- في غاية الدقة، وحينئذ فالمطلوب هو التفكير العميق، لا ترك الوقائع بغير حكم شرعي، لما يترتب على ذلك من مفاسد عظيمة تضاف إلى اجتماع التضاد بين المصلحة والمفسدة المقرر إزالته، من ههنا يؤكد العز بن عبد السلام رحمه الله على أن «ما خفيت عنا مصالحه ومفاسده فلا نقدم عليه حتى تظهر مصلحته المجردة عن المفسدة أو الراجحة عليها ، وهذا الذي جاءت الشريعة بمدح الأناة فيه إلى أن يظهر رشده وصلاحه»[70].

ومن الأمثلة التطبيقية عليه الفرع الذي سبق الإشارة إليه، ألا وهو قطع اليد المتآكلة إذا تساوى الخوف في قطعها والإبقاء عليها، حيث ان الإبقاء عليها فيه مصلحة بلا شك فهي زينة ولو كانت مشلولة أو معطلة، وفيها كذلك الشعور بعدم النقص أمام الآخرين، كما ان فيه إلى جانب ذلك مفسدة تساوي المصالح الآنفة الذكر، ففي قطعها إذهاب لعضو ضروري من أعضاء الجسم، وإتلاف لجملة من المنافع المترتبة على وجودها.

لكن قد تقرر سابقا أن المرجع في مثل هذه الأحوال إلى حال كل مكلف أو حادثة بحسبها، وسوف يجد المجتهد وجها من وجوه الترجيح في ضوء المعايير السالف ذكرها.

ومن أمثلة التساوي: ما لو اشتعلت النار في سفينة بعيدة عن الشاطئ، وكان الناس الذين على متنها سيهلكون يقينا لو بقوا فيها، وهم هالكون أيضا إذا ألقوا أنفسهم في البحر.

فالتساوي بين مفسدة البقاء في السفينة - وهي الموت احتراقا- وبين مصلحة اللجوء إلى البحر للسباحة طلبا للنجاة متحقق على وجه يعسر معه الترجيح، ورغم أن التخيير وارد في حقهم غير أنه قد يقال بترجيح الإلقاء في البحر.

وأساس الترجيح فيما يظهر هو وجود مرجح خارجي ألا وهو وجود أمل في تيسر سبيل النجاة، فضلا عن أن ألم الغرق أهون من ألم الموت حرقا.

الخاتمـة

وفيها أهم نتائج البحث.

بعد توفيق الله تعالى وحسن عونه، لا يسعنا قبل طي

صفحة البحث، إلا أن نجمل في الأسطر التالية أهم النتائج التي استخلصناها من هذا البحث بعد الدراسة والتمحيص، وهذه هي أهم النتائج:

1- ان الترجيح بين المصالح والمفاسد هو أمر قد ثبتت مشروعيته بأمور تفيد القطع، وأهمها: كثرة أدلة الكتاب والسنة، وكذا استقراء مقاصد التشريع العامة.

2- ان القواعد الشرعية التي يستهدي بها المجتهدون في الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، تنقسم إلى قسمين: قواعد كلية تتسم بالعموم، وقواعد تفصيلية لها مزية الأدلة الخاصة في قوة دلالتها على المراد.

3- ان مسالك الموازنة بين المصالح والمفاسد ترجع في جملتها إلى مسلكين أساسيين هما: مسلك الجمع، ومسلك الترجيح - وهو الأهم من الناحية الاجتهادية-، كما ان هناك مسلكا آخر ألا وهو التخيير، لكنه عند التحقيق لا يسمى مسلكا.

4- إن التعارض بين المصالح نفسها، يتمثل أساسا في حالتين اثنتين تجمعان أكثر صور التعارض الحاصل في الواقع؛ ألا وهما: التعارض بحسب الشمول وعدمه، وكذا بحسب البدائل وانعدامها، وفي كلتا الحالين نراعي المصلحة الشاملة من أختها، ونقدم ما ليس لها بدل على التي لها بدل يقوم مقامها.

5- التعارض بين المفاسد المتزاحمة لا يخلو من صورتين ثابتتين بالاستقراء؛ ألا وهما تعارض مفسدتين متباينتين من حيث الرتبة في سلم المقاصد، وتعارض مفسدتين متساويتين، لكن من الجدير بالذكر أن هذا التساوي كثيرا ما يكون نظريا فقط؛ فقد لا يكون له حقيقة واقعية.

6- أما التعارض بين مصلحة ومفسدة أو بين جملة من المصالح والمفاسد، فهو أيضا لا يخلو من أن يكون تعارضا بين مصلحة ومفسدة متكافئتين من حيث نتائجهما الواقعية بالنسبة إلى المكلفين، أو متباينتين بحيث يكون الاختلاف والتباين مساعدا على ترجيح الجانب الأقوى بالنسبة إلى نفع الخلق والموافقة للمعلوم قطعا من مقاصد الشارع.

7- إن إتقان باب الترجيح بين المصالح والمفاسد، وإحكام القواعد التي يقوم عليها، هو من أعظم ما يحتاجه المجتهدون وأهل العلم، نظرا إلى حاجتنا إليه، والجهل به ضار بالشريعة كما هو ضار بالناس، وموقع لهم في أنواع من الحرج لم تأت الشريعة في الحقيقة إلا لدفعها.

وآخر دعوانا أن الحمد رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله الطاهرين وصحابته الأكرمين والتابعين.

الهوامش

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص137،152.
(2) المصدر نفسه، ج5، ص142.
(3) البرزنجي، التعارض والترجيح، ج1، ص23.
(4) الاسنوي، نهاية السول، ج1، ص207.
(5) البرزنجي، التعارض والترجيح، ج1، ص89 بتصرف يسير.
(6) الاسنوي، نهاية السول، ج4، ص445.
(7) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص348.
(8) الاسترابازي، شرح الشافية في التصريف، ج1، ص188.
(9) الغزالي، المستصفى، ج1، ص286-287؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص389.
(10) الزركشي، البحر المحيط، ج6، ص76؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص242.
(11) يراجع: معمر، اعتبار المآلات، ص217.
(12) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص335؛ الفيومي، المصباح المنير، ص180.
(13) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص592.
(14) ابن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، ص35.
(15) الزمر، الآية 18.
(16) الزمر، الآية 55.
(17) الأعراف، الآية 145.
(18) الشعراء، الآيتان 182-183.
(19) الحديد، الآيتان 25.
(20) أخرجه البخاري، ج3، ص310، رقم: 4905، كتاب التفسير، باب قوله: «سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم»، ومسلم: (1998/4/رقم: 2584)، كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما.
(21) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص54.
(22) انظر: البوطي، ضوابط المصلحة، ص132.
(23) البقرة، الآية 221.

(24) القرافي، الفروق، ج2، ص130.
(25) الأشباه والنظائر، ص113، وانظر أيضا: الزركشي، المنثور في القواعد، ج1، ص347.
(26) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص163.
(27) الغزالي، المستصفى، ج1، ص294، والقرضاوي، السياسة الشرعية، ص82.
(28) البوطي، ضوابط المصلحة، ص252.
(29) انظر: القرافي، الفروق،ج2، ص221، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص160.
(30) انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج1، ص88، والشنقيطي، نثر الورود، ج1، ص64.
(31) انظر: مخدوم، قواعد الوسائل، ص283، وابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج1، ص123.
(32) انظر أمثلة أخرى من فروع هذه القاعدة في: قواعد الأحكام، ج1، ص126، وابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص148.
(33) الشنقيطي، نثر الورود، ج1، ص226، والزركشي، البحر المحيط، ج1، ص252، وقواعد الأحكام، ج1، ص50.
(34) الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص251.
(35) لمزيد من الأمثلة يراجع: الزركشي، المنثور في القواعد، ج1، ص339.
(36) البوطي، ضوابط المصلحة، ص 253، والقرضاوي، السياسة الشرعية، ص279.
(37) البوطي، ضوابط المصلحة، ص254.
(38) الندوي، القواعد الفقهية، ص146.
(39) قواعد الأحكام، ج1، ص105.
(40) المرجع السابق، ج1، ص75.
(41) عبد الرحمن معمر، اعتبار المآلات، ص423.
(42) الغزالي، المستصفى، ج1، ص311، وروضة الناظر، ج2، ص387.
(43) ابن القيم، مفتاح دار السعادة، ص407-420.
(44) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص9-13.
(45) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص369.
(46) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج1، ص71.
(47) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج1، ص75.
(48) معمر، اعتبار المآلات، ص312.
(49) أخرجه البخاري، ج2، ص104، رقم: 2158، كتاب البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ ومسلم، ج3، ص1157، رقم 1521، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي.
(50) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج1، ص94.
(51) انظر: المصدر السابق، ج1، ص94.
(52) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص87، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص90.
(53) مجلة الأحكام العدلية، المادة 29.
(54) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص89، وانظر إن شئت: الونشريسي، إيضاح المسالك، ص234، وابن رجب، القواعد، ص237، وابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ج2، ص50.
(55) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص168.
(56) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج1، ص104.
(57) ينظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج1، ص144.
(58) ابن القيم، مفتاح دار السعادة، ص401-405، وابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج1، ص143.
(59) الفرقان، الآية 68.
(60) المائدة، الآية 3.
(61) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج11، ص623.
(62) ابن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال، ص3.
(63) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج24، ص269-270.
(64) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص91.
(65) مجلة الأحكام العدلية، المادة: 31.
(66) الزركشي، المنثور في القواعد، ج1، ص348.
(67) البقرة، الآية 219.
(68) الشاطبي، الموافقات، ج4، ص98، وانظر إن شئت: الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص257، والفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج4، ص203، والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ص389، وشرح المحلي على جمع الجوامع، ج2، ص293.
(69) الشاطبي، الموافقات، ج4، ص99-103.
(70) العز، قواعد الأحكام، ج1، ص50.

المصادر والمراجع

الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، 1404هـ، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.
الأستراباذي، رضي الدين، شرح الشافية في التصريف، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، 1975م.
الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، 1999م، ط دار ابن حزم، بيروت.
البخاري، أبو عبد ا محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، وقصي محب الدين الخطيب، 1400هـ، ط. دار إحياء التراث االعربي، بيروت.
البرزنجي، عبد اللطيف بن عبد ا عزيز، التعارض والترجيح بين

الأدلة الشرعية، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ.
البوطي، محمد سعيد رمضان، 1982م، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط مؤسسة الرسالة، بيروت.
ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، وساعده ابنه محمد، 1995م، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية.
الرازي، محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، ط. مطابع الفرزدق، الرياض، ط1.
ابن رجب، أبو الفرج زين الدين عبد الرحيم الحنبلي، القواعد، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد ا ، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: الشيخ عبد القادر العاني، 1992م، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت. المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، 1985م، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت.
السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في الفروع، ط. دار الفكر، بيروت.
الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، شرح: الشيخ عبد ا دراز، ضبط: محمد عبد ا دراز، ط. دار المعرفة، بيروت.
الشنقيطي، محمد الأمين الجكني، 1420هـ، نثر الورود على مراقي السعود، ط. دار المنارة، جدة.
الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط. دار المعرفة، بيروت.
ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد ا ، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، 1996م، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
العز، سلطان العلماء عبد العزيز عز الدين بن عبد السلام السلمي، الفوائد في اختصار المقاصد (القواعد الصغرى)، تحقيق: جلال الدين عبد الرحمن، 1409هـ، ط. مطبعة السعادة. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: عبد الغني الدقر، 1413هـ، ط. دار الطباع للنشر، دمشق.
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: المستصفى من علم الأصول، ضبط: إبراهيم محمد رمضان، ط. دار الأرقم، بيروت.
الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، 1993هـ، ط. مكتبة العبيكان، الرياض.
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير، 1997م، ط. المكتبة العصرية، بيروت.
ابن قدامة، أبو محمد عبد ا المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الفروق، ط. عالم الكتب، بيروت. شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، 1973م، ط. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
القرضاوي، يوسف، 1422هـ، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت.
ابن القيم، شمس الدين أبو عبد ا محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد المعتصم با البغدادي، 1996م، ط. دار الكتاب العربي، بيروت. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، توزيع: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
لجنة من فقهاء الدولة العثمانية، 1303هـ، مجلة الأحكام العدلية، ط. المطبعة العثمانية.
المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، شرح المحلي على جمع الجوامع (مع حاشية البناني)، ط. مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1937م.
مخدوم، مصطفى كرامة ا ، 1420هـ، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ط. دار إشبيليا، الرياض.
مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 1996م، ط. دار عالم الكتب، الرياض.
معمر، عبد الرحمن، 1423هـ، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ط. دار ابن الجوزي، الدمام.
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط. مكتبة الباز، مكة المكرمة، 1997م.
الندوي، علي أحمد، 1414هـ، القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، ط. دار القلم، دمشق.
ابن الوكيل، محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل، الأشباه والنظائر، تحقيق: أحمد بن محمد العنقري، 1997م، ط. مكتبة الرشد، الرياض.
الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، 1980م، ط. اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المغرب وحكومة الإمارات، الرباط.

Conflict and Support between Advantages and Disadvantages in Islamic Law

*M.S. Jaber and D.A. Aqel**

ABSTRACT

There is often a conflict between advantages and disadvantages, which makes it a necessity to resolve such conflict, so that the issues of judgement in Islam Law achieve advantages and avoid disadvantages.

In this study, the legislative and linguistic concepts were clarified for each of advantage and disadvantage, in addition to supporting one judgement in case of conflict, mentioning the supported principles in advantages and disadvantages either in detailed or wholistic way.

Discussion includes ways of conflict. The study concluded with some important results related to this issue.

* Faculty of Shari'ah, University of Jordan. Received on 20/5/2003 and Accepted for Publication on 29/11/2003.